محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة الرئيس الأستاذ محمد صامد الرقاد

وعضويـة القضـاة السـادة

بادي الجـراح ، محمـد الخرابشـة ، اسماعيل العمـري، عبد الله السلمان

غـازي عازر ، د. محمود الرشدان ، ايـاد ملحـيس ، حسن حبـوب

المميـــزان: ١-

وكلاؤهـم المحامـون

المميز ضـده : الحـق العـام

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ القاضي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:-

١- أخطـأت محكمة أمن الدولة بإصرارها على القرار السابق رقم ٢٠٠٤/١٢٠٩ تـاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ وعدم اتباعها لقرار النقض الصادر عن محكمة التمييز بـتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ فـي الدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٤٥ حيث أن محكمة امن الدولـة لـم تصـدر قراراً متكاملاً ومعللاً تعليلاً وافياً بل اكتفت بتدوين قرار الإصرار على محضر محكمة التمييز.

٢- أخطـأت محكمة أمن الدولة في إصرارها على القرار السابق وعدم ردها على الدفوع المثارة من قبل المميزين : -

أ- حـيث أن محكمـة أمـن الدولة لم تناقش الدفع المثار من قبل المميزين المـتعلق بـبطلان إجـراءات التحقـيق وبطلان إجراءات القبض على

المميــزين التـــي تمت بمخالفة المادتين (٩٩و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- أخطأت محكمة أمن الدولة بإغفالها البينة الشخصية التي قدمها المميزان والتي اثبت بها تعرضهما للإكراه المادي والمعنوي مما يشكل ذلك إهدار للبينة الدفاعية.

ج-أخطـأت المحكمــة فـــي إدانــة المميزين رغم أن بينات النيابة جاءت متناقضة وشابها الغموض.

د-أخطأت المحكمة بتأسيس قرارها وقناعتها على سند من القول أن المتهم الثانـــي قام بتصوير بطاقات إعفاء شخصية صادرة عن وزارة المالية / دائرة الضريبة العامة على المبيعات بأسماء دبلوماسيين.

ولهـــذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت للمتهمين كل من :

١- المتهم الأول :

٢- المتهم الثاني :

تهمــــــة :-

المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين .

<u>وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت في إسناد النيابة في :</u>

أن المتهمـــين الأول والثانـــي تعرفا على بعضهما البعض من خلال ترددهما على مسجد مراد في صويلح ونشأت بينهما علاقة صداقة وطيدة ويحملان نفس الفكر الجهادي ، والمـــتهم الأول طالب بالجامعة الأردنية ، في حين أن المتهم الثاني يعمل في ركن الهدايا

بمؤسســـة / فرع عبدون والمتهمان يلتقيان باستمرار ، وكانا يـــتحدثان معاً عن الجهاد ضد الأجانب ، وفي أحد اللقاءات بينهما أبلغ المتهم الثاني المتهم الأول بأنـــه من بين الذين يترددون على محل عمله دبلوماسيون من الجنسيات الأمريكية والتركية والصينية والفرنسية ، وبعد ذلك وخلال شهر آذار من عام ٢٠٠٤ التقى المتهمان الأول والثانـــي وتحدثا معاً عن الجهاد واتفقا على تنفيذ عمليات عسكرية ضد الدبلوماسيين الأجانب الذين يحضرون إلى محل عمل المتهم الثاني وذلك انتقاماً من دولهم لمواقفها تجاه قضـــايا المسلمين واتفقا على أن يقوما بجمع المعلومات من هؤلاء الدبلوماسيين ، وتنفيذاً لـــذلك فقـــد قام المتهم الثاني بتصوير بطاقات إعفاء شخصية صادرة عن وزارة المالية / دائـــرة الضـــريبة العامة على المبيعات بأسماء أربعة دبلوماسيين من الجنسيات الأمريكية والفرنســـية والتـــركية والصينية وهم كل من من السفـــارة الفرنسيـــــة و من السفارة التركية و من سفارة جمهوريـــة الصيـــن و مـــن ســـفارة الولايات المتحدة الأمريكية ، وقام بتسليمها للمـــتهم الأول وعلى دفعات ولجمع المعلومات عنهم تمهيداً لتنفيذ عمليات عسكرية ضدهم بإســـتخدام رشاشات كلاشنكوف اتفقا على شرائها مستقبلاً ، إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ وردت معلومات إلى دائرة المخابرات العامة بذلك وتم إلقاء القبض على المتهمين وبتفتيش منـــزل المتهم الأول تم ضبط بطاقات الإعفاء الشخصي المشار إليها أعلاه وتمت ملاحقة المتهمين.

لـــدى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلـــى أن واقعـــة الدعوى المستخلصة من البينات انه في شهر آذار من عام ٢٠٠٤ التقى المـــتهمان بحكـــم علاقـــة الصداقة التي تربطهما من خلال ترددهما على مسجد مراد في صويلح، واتفقا على تنفيذ عمليات عسكرية ضد الدبلوماسيين الأجانب الذين يحضرون إلى محـــل عمـــل المتهم الثاني في ركن الهدايا بمؤسسة فرع عبدون وذلك انتقاماً من دولهم لمواقفها تجاه قضايا المسلمين كما اتفقا لتنفيذ ما عقدا العزم عليه أن يقـــوما بجمع المعلومات عن هؤلاء الدبلوماسيين ، حيث قام المتهم الثاني بدوره بتصوير بطاقـــات إعفـــاء شخصية صادرة عن وزارة المالية /دائرة الضريبة العامة على المبيعات بأسماء أربعة دبلوماسيين هم من السفارة الفرنسية ،) مـــن الســـفارة التـــركيـــــة ، مـــن ســـفـــــارة جمهـــــورية الصيـــــن و من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وقام بتسليمها للمتهم الأول على دفعات وذلك لجمع المعلومات عنهم تمهيداً لتنفيذ عمليات عسكرية ضدهم وكان

lawpedia.jo

المـــتهمان قـــد اتفقـــا أيضـــاً علـــى استخدام الأسلحة النارية في تلك العمليات (رشاشات كلاشنكوف) وقد تم ضبط صورة البطاقات في منزل المتهم الأول.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/١٢٠٩ والـــذي تضـــمن تجريم المتهمين بالجناية المسندة إليهما والحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم منزله من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات ومصادرة البطاقات المضبوطة.

لـــم يرتضِ المتهمان بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٥/٣٤٥ الذي جاء فيه :

أوعـــن الأســـباب الثاني والرابع والسادس : وحاصلها النعي على الحكم المميز خطأه بالإستناد إلى إفادة كل من المميزين التحقيقية بعد أن ثبت تعرضهما للتعذيب .

وفـــي ذلك نجد أن الإجتهاد القضائي مستقر إلى أن الأقوال التي يؤديها المتهم لدى المدعى العام هي بينة مقبولة قانوناً، لأنها مأخوذة من جهة قضائية لها سلطة التحقيق وفق أحكـــام قانـــون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه يجوز للمتهم تقديم البينة لإثبات أن هذه الأقوال أخذت بالإكراه أو التهديد .

وحـــيث أن المتهم أفاد أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ بأن أقواله لدى المحقق صحيحة وانه أدلى بها بطوعه واختياره .

وحـــيث أن النـــيابة العامة قدمت البينة على أن أقوال المتهمين لدى المحقق كانت بطوعهما واختيارهما .

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة لم تقنع ببينة الدفاع حول تعرض كل من المميزين للـــتعذيب وقـــنعت ببيـــنة النيابة ومنها أقوال المتهمين لدى المدعى العام وفق صلاحيتها التقديرية في وزن البينة والإقتناع بها فيكون ما ورد بهذه الأسباب لا يستند إلى أساس من الواقع والقانون مما يتعين معه ردها .

وعن باقي أسباب التمييز : وحاصلها النعي على الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصل إليها لأن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إليها .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة ١٠٧ من قانون العقوبات قد عرفت المؤامرة بأنها كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة بوسائل معينة .

ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لقيام المؤامرة الشروط التالية :

١- وجود اتفاق.

٢- أن يتم الإتفاق بين شخصين أو أكثر .

٣- أن يكون الغرض من الإتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .

٤- أن يتناول الإتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .

٥- القصد الجرمي .

كمـــا نجد أن المادة ٦٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية .

وحيث أن مجرد الإحتفاظ ببطاقات الإعفاء من الضريبة للدبلوماسيين لغايات جمع معلـــومات عـــنهم وأن مجـــرد عرض المتهم على المتهم الذهاب للعراق لمشـــاهدتهم مناظـــر القتل على التلفزيون وأن قول المتهم بأن الغرض من الإحتفاظ بالصـــور أنه في حالة إجتياح الأردن من قبل الأمريكان واليهود سيقوم بتنفيذ عمليات ضد الدبلوماسيين وأنه لهذه الغاية سيقوم بشراء رشاش كلاشنكوف .

هـــذه الأقوال لا تنبئ عن إرادة جادة صحيحة ولا تشكل اتفاقاً بالمعنى المنصوص علـــيه في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات لأن الأمر بالمقاومة يتوقف على إجتياح الأردن مستقبلاً .

lawpedia.jo

وعليه فإن الشروط الثالث والرابع والخامس تغدو غير متوافرة بالدعوى.

وحـــيث أن الحكم المميز انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالـــنقض]. لـــذلك قررت نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

لـــدى إعـــادة أوراق الدعـــوى لمحكمـــة امن الدولة لم تتبع حكم النقض وقررت الاصرار على القرار السابق الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ بحق المذكورين .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا وبقرارها السابق رقم ٢٠٠٥/٣٤٥ الصادر عن الهيئة العادية قد عالجت ما ورد بهذين البندين **عند ردها على الأسباب الثاني والرابع والسادس** معالجة قانونية صحيحة وسليمة وبالتالي نجد أن هذا الطعن حقيق بالرد.

وعن البندين الثالث والرابع من السبب الثاني وملخصهما النعي على الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة.

وعن ذلك نجد أن تعريف المؤامرة الوارد بالمادة ١٠٧ من قانون العقوبات يشترط لقيام المؤامرة الشروط التالية :

١. **وجود اتفاق.**
٢. **أن يتم الإتفاق بين شخصين أو أكثر .**
٣. **أن يكون الغرض من الإتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة.**
٤. **أن يتناول الإتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .**
٥. **القصد الجرمي .**

وحـــيث أن تصـــوير بعـــض بطاقـــات الإعفاء من ضريبة المبيعات التي يحملها الدبلوماســـيون ، بداعـــي جمـــع المعلـــومات عنهم، وتبادل الحديث والأفكار والآراء بين الطاعنـــين حـــول ما يتعرض له العرب والمسلمون من قتل وتعذيب وتشريد في كل من فلســـطين والعراق وأماكن أخرى من العالم، وإبداء كل من الطاعنين رغبته في الجهاد إذا مـــا أتيحت له الفرصة لذلك، وقول الطاعن جبران أنه في حالة إجتياح الأردن مـــن قـــبل إسرائيل أو أمريكا سيشتري "رشاش كلاشنكوف " ويجاهد دفاعاً عن الأردن لا يشـــكل اتفاقاً على ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي بالمعنى المقصـــود بالمـــادة "١٠٧" من قانون العقوبات ، ولا يشكل جريمـــة من جرائم الإرهاب المعـــددة بالمادتين ١٤٧، ١٤٨ من قانون العقوبات كما ذهبت إلى ذلك محكمة أمن الدولة في قرارها المطعون فيه.

وبما أن محكمة أمن الدولة قد أصرت على قرارها الذي جرمت به الطاعنين ،فإن إصـــرارها لا يكون مبنياً على أساس سليم من الواقع والقانون، ولذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

لـــم يلاق قرار محكمة امن الدولة بعد النقض قبولاً من المحكومين – المتهمين – فطعنا ثانية فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزهما المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧.

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز: –

وعـــن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة أمن الدولة خطأها بالإصرار على قرارها السابق وعدم اتباعها قرار النقض كما وأنها لم تصدر قراراً متكاملاً ومعللاً.

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك نجـــد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خلا من النصـــوص القانونـــية التي تعالج حالة إصرار محكمة الدرجة الأولى على قرارها السابق وعدم اتباعها حكم النقض .

وفـــي هـــذه الحالـــة يجري تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بصفته القانون العام.

ولـــدى التدقـــيق في نص المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المســـتفاد من نص هذه المادة انه لدى إعادة القضية إلى محكمة الموضوع منقوضة تستمع المحكمـــة إلـــى أقـــوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق.

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة أمن الدولة قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التـــي استندت إليها في الحكم المنقوض . لذلك فتكون قد استعملت صلاحيتها المنصوص عليها بالمادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه يغدو هذا السبب مستوجباً للرد.

وعـــن البـــندين الأول والثانـــي من السبب الثاني اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة أمن الدولة خطأها بالاستناد إلى إفادة المميزين اللذي ثبت تعرضهما للإكراه المادي والمعنوي وبطلان الإفادات التحقيقية.

وفـــي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا وبقرارها السابق رقم ٢٠٠٥/٣٤٥ الصادر عن الهيئة العادية قد عالجت ما ورد بهذين البندين **عند ردها على الأسباب الثاني والرابع والسادس** معالجة قانونية صحيحة وسليمة وبالتالي نجد أن هذا الطعن حقيق بالرد.

وعن البندين الثالث والرابع من السبب الثاني وملخصهما النعي على الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة.

وعن ذلك نجد أن تعريف المؤامرة الوارد بالمادة ١٠٧ من قانون العقوبات يشترط لقيام المؤامرة الشروط التالية :

١. **وجود اتفاق.**
٢. **أن يتم الإتفاق بين شخصين أو أكثر .**
٣. **أن يكون الغرض من الإتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة.**
٤. **أن يتناول الإتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .**
٥. **القصد الجرمي .**

وحـــيث أن تصـــوير بعـــض بطاقـــات الإعفاء من ضريبة المبيعات التي يحملها الدبلوماســـيون ، بداعـــي جمـــع المعلـــومات عنهم، وتبادل الحديث والأفكار والآراء بين الطاعنـــين حـــول ما يتعرض له العرب والمسلمون من قتل وتعذيب وتشريد في كل من فلســـطين والعراق وأماكن أخرى من العالم، وإبداء كل من الطاعنين رغبته في الجهاد إذا مـــا أتيحت له الفرصة لذلك، وقول الطاعن أنه في حالة إجتياح الأردن مـــن قـــبل إسرائيل أو أمريكا سيشتري "رشاش كلاشنكوف " ويجاهد دفاعاً عن الأردن لا يشـــكل اتفاقاً على ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي بالمعنى المقصـــود بالمـــادة "١٠٧" من قانون العقوبات ، ولا يشكل جريمـــة من جرائم الإرهاب المعـــددة بالمادتين ١٤٧، ١٤٨ من قانون العقوبات كما ذهبت إلى ذلك محكمة أمن الدولة في قرارها المطعون فيه.

وبما أن محكمة أمن الدولة قد أصرت على قرارها الذي جرمت به الطاعنين ،فإن إصـــرارها لا يكون مبنياً على أساس سليم من الواقع والقانون، ولذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة والمواد ٢٣٦، ٢٣٨، ٢/٢٨٩ مـــن قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تقرر نقض الحكم المطعون فيه واعلان عدم مســـؤولية المتهمـــين الطاعنـــين عمّا أسند إليهما والإفراج عنهما ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لداع آخر .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ رمضان سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٣١م

عضـــــــو عضـــــــو الرئـــــــيس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo